لائحة التكليف

(الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ)

١٤٣٧هـ

قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بالموافقة على اللائحة

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣١٥٣/٧/ر وتاريخ ١٤٢٠/٣/٦هـ
وقرر ما يلي :
أولا: يعدل مسمى (لائحة إجراءات وشروط تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة إلى جانب عمله الأصلي) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٩٨/٩/١٦ هـ ليصبح (لائحة التكليف) .
ثانيا: تعدل المادتان رقم (١) ورقم (٤) من اللائحة المشار إليها وتضاف (مادتان) جديدتان لتصبح (لائحة التكليف) من (ست) مواد وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.
ثالثا : يسري العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ إبلاغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
وحيث تمت الموافقة على محضر مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٢٠/٥٩٦) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨ هـ المتضمن للقرار المنوه عنه وذلك بالا مر السامي البرقي المشار إليه في صدر هذا الخطاب .

فان الأمانة العامة ترجو تلطف معا ليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار لكافة الجهات الحكومية للعمل به. وبرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
وتقبلوا معاليكم خالص تحياتي واحترامي .

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

اللائحة

المادة الأولى :
يجوز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة أخرى معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو بدونه سواء كان التكليف داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها وفقا للشروط التالية :
أ- أن تكون هناك وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة فعلا أو حكما وأن تدعو الحاجة لمن يقوم بعملها سواء في جهة عمل الموظف الأصلية أو جهة حكومية أخرى .
ب- ألا تكون الوظيفة من الوظائف التي يمكن أن يتم القيام بعملها عن طريق توزيع العمل وتضع وزارة الخدمة المدنية تعريفا لهذه الوظائف .
ج- أن يكون هناك تقارب بين مرتبة الموظف ومرتبة الوظيفة المكلف بها بحيث لا يتجاوز الفرق بينهما مرتبتين و ان يكون هناك تجانس بين العمل الأصلي للموظف وأعمال الوظيفة المكلف بها أو أن تتوفر لديه شروط شغلها .
د- ألا يكلف الموظف بالقيام بعمل اكثر من وظيفة واحدة في وقت واحد . وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي .
هـ- ألا تزيد مدة تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة عن (سنة) إذا كانت خارج المدينة التي بها مقر عمل الموظف الأصلي .اما إذا كانت داخل المدينة فيترك تحديد ذلك لتقدير الجهة التي يعمل بها الموظف.
و- ألا يكلف الموظف المرقي خلال السنة الأولى من ترقيته بأعمال وظيفة تقع خارج مقر الوظيفة المرقي إليها إذا كان مقر تلك الوظيفة يبعد عن مقر عمله بقدر المسافة المحددة للانتداب.
ز- أن تتم موافقة الموظف على التكليف أو تمديده إذا كانت الوظيفة المكلف بها تقع خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي.
المادة الثانية :
يتم تكليف من يشغل أيا من المرتبتين(الخامسة عشرة) أو(الرابعة عشرة) بالقيام بأعمال وظيفة أخرى غير المعين داخل الجهة الحكومية التي يتبعها المكلف أو تكليف من يشغل مرتبة اقل – في الجهة نفسها – بالقيام بأعمال وظائف إحدى المرتبتين المشار إليهما – بقرار من الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة .
أما إذا كان المكلف يعمل في جهة حكومية أخرى أو كان يشغل وظيفة حكومية غير مشمولة بسلم رواتب الموظفين العام مثل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فيستأذن المقام السامي قبل إصدار قرار التكليف .
المادة الثالثة:
يجوز بموافقة الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة أن يصرف للموظف الذي كلف بأعمال وظيفة معينة وفق الشروط المبينة في المادة (١) من هذه اللائحة بالإضافة إلى قيامه بأعمال وظيفته الأصلية – مكافأة عن كل شهر لا تتجاوز (٢٥/) خمسة وعشرون بالمائة من أول مربوط راتب

الوظيفة التي يشغلها . ويجوز بدلا من ذلك معاملة الموظف المكلف وفق قواعد التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي مع مراعاة عدم الجمع بين البدلين.[1]

المادة الرابعة:

يجوز تكليف الموظف للقيام بمهمة رسمية معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو بدونه داخل المدينة التي بها مقر عمله الأصلي أو خارجها سواء بالجهة التي يعمل بها أو غيرها من الجهات الحكومية وفقا للشروط التالية:

أ- أن تكون المهمة مؤقتة ولا يوجد لها وظيفة معينة .

ب- أن يكون هناك تجانس بين عمل الموظف الأصلي وطبيعة عمل المهمة المكلف بها .

ج- أن لا تزيد مدة التكليف بالمهمة عن (سنة) كحد أقصى.

المادة الخامسة:

إذا كلف الموظف بالقيام بعمل وظيفة معينة في وزارة أو مصلحة حكومية غير الجهة التي يعمل بها تتحمل الجهة التي كلف لديها ما يستحقه من بدلات أو مكافآت أو تعويضات عدا راتبه وبدل النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة السادسة:

لا يرتب التكليف المخالف لهذه اللائحة أي اثر من الآثار التي يرتبها النظام أو هذه اللائحة وعلى الجهات الحكومية تزويد وزارة الخدمة المدنية بصور من قرارات التكليف أو تمديده.

---

(١) يلاحظ أن مكافأة (٢٥ ٠/٠) الواردة في هذه المادة ملغاة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/١٤هـ .